دور وسائل الأثبات الجنائي الدولي في تجريم الإبادة البيئية

أ.د احمد عبيس الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي العام

University of Kufa , Faculty of Law

ahmeda.alfatlawi@uokufa.edu.iq

تقى عبد الله محمود

ماجستير قانون عام

The role of international criminal evidence in criminalizing ecocide

الكلمات الافتتاحية :
الاثبات الجنائي الدولي+ الإبادة البيئية

Keywords :
international criminal law +evidence +ecocide

Abstract: The foundational systems of international courts have introduced distinctive procedural rules that align with the specificity of international crimes, where evidence is considered a tool for collecting and analyzing information precisely to achieve justice. With a focus on environmental crimes, research into environmental criminal evidence techniques and developments in international justice has become significantly important. The importance of environmental criminal evidence highlights its role in developing new legal foundations for protecting the natural environment. Consequently, investigative techniques used in proving international environmental crimes can be applied to establish the crime of environmental genocide using the same tools or by introducing modifications to adapt them to investigations in this context.

الملخص

لقد أدخلت الأنظمة التأسيسية للمحاكم الدولية قواعد إجرائية مميزة تتماشى مع خصوصية الجرائم الدولية، اذ تعتبر وسائل الاثبات الجنائي الدولي أداة لجمع المعلومات وتحليلها بدقة لتحقيق العدالة. ومع التركيز على الجرائم البيئية، أصبح البحث في تقنيات الأدلة الجنائية البيئية والتطورات في مجال العدالة الدولية ذا أهمية كبيرة. تبرز أهمية الأدلة الجنائية البيئية من خلال دورها في تطوير أسس قانونية جديدة لحماية البيئة الطبيعية. وبالتالي يمكن تطبيق تقنيات التحقيق المستخدمة في إثبات الجرائم البيئية الدولية لإثبات جريمة الإبادة البيئية باستخدام نفس الأدوات أو من خلال إدخال تعديلات عليها لتكييفها مع التحقيقات في هذا السياق تبعاً لخصوصية الجريمة.

المقدمة :

يعد الاعتداء على البيئة الطبيعية سلوكاً قديماً قدم النزاع المسلح، ففي كثير من الوقائع يكون الضرر البيئي اثر جانبي للعمليات العسكرية او قد يكون الهدف هو تدمير البيئة الطبيعية نفسها من دون وجود وعي بنتائجه الكارثية، اما في الوقت الحاضر ومع استحداث اسلحة وأساليب عسكرية أكثر فتكاً بالبيئة الطبيعية وابتكار تقنيات تستخدم البيئة الطبيعية ذاتها كسلاح، فان الإنسانية تقف في مفترق طريق مع الحقيقة المروعة المتمثلة في استمرار وتفاقم تدمير البيئة الطبيعية وما يتبعه من فقدان غير قابل للعلاج للتوازن البيولوجي وتهديد كلَ الوجود البشري، وكنتيجة لذلك ظهرت جريمة "الإبادة البيئية" والتي تعد الأخطر من بين الجرائم البيئية الدولية لكون الضرر الناتج عنها شديد وواسع النطاق، وعن قصد خاص، وطويل الأمد. وان للأثبات الجنائي في هذا النطاق أهمية قصوى كخطوة أولى امام المحاكم الجنائية الدولية للوصول الى تجريم الإبادة البيئية ذلك تبعاً لخصوصية الجريمة، اذ يمكن ان تقسم النتيجة الجرمية في الجرائم البيئية على قسمين: الأول هو نتيجة جرمية ضارة والتي تحدث غالباً في مكان واحد وتظهر بعد وقت قصير من اتيان السلوك المهدد للمصلحة المحمية قانوناً، اما القسم الآخر فهو النتيجة

الجرمية الخطيرة وهي التي لا تحدث في مكان وقوعها فحسب بل تتعدى الحدود الجغرافية لتصبح جريمة عبر وطنية ومن الممكن ان تظهر في وقت ارتكاب الجريمة ويجوز ان يستغرق ظهورها وقتاً طويلاً وهذا الوصف ينطبق على الجرائم البيئية الدولية عموماً وجريمة الإبادة البيئية خصوصاً اذ انها تتمتع بالخصوصية التي تجعل من إثباتها مسألة تتصف بالدقة والصعوبة[1]. اما بالنسبة إلى آلية تقديم المتهم إلى المحاكمة فيمكن القول انها مألوفة وتشبه إلى حد كبير الآلية المتبعة في المحاكم الوطنية، اذ ان تقديم من يحتمل مسؤوليته إلى المحكمة يتطلب بداية اجراء التحقيقات اللازمة وجمع ما يمكن من أدلة الإثبات قبل الإحالة إلى المحكمة المختصة المعنية بتقرير مسؤولية المتهم.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كون الأثبات الجنائي الدولي يعد احد اهم مفاصل المحاكمة امام المحاكم الجنائية الدولية، وتزداد أهميته في جريمة الإبادة البيئية تبعاً لخصوصيتها، أي ان اغفال أهمية وسائل الاثبات الجنائي الدولي يؤدي بالضرورة الى افلات المسؤولين من العقاب.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في الإجابة عن تساؤلات عديدة منها ماهي الوسائل التقليدية والمستحدثة المستعملة لأثبات الجرائم البيئية الدولية؟ وما مدى تناسبها مع جريمة الإبادة البيئية؟ وماهي مقبوليتها كدليل امام المحاكم الجنائية الدولية؟

منهجية البحث: تبعًا للإشكالية المطروحة اتبع البحث المنهج التاريخي للبحث في تطور الاثبات الجنائي الدولي، والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي لاستعراض وسائل الاثبات للجرائم البيئية وتحليل مدى فاعليتها.

هيكلية البحث: استخدم البحث أسلوب التقسيم الثنائي وعلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم الأثبات الجنائي الدولي، اما المبحث الثاني فقد خصص لبحث وسائل الاثبات الجنائي الدولي في انتهاكات البيئة الطبيعية.

المبحث الأول : مفهوم الإثبات الجنائي الدولي : لقد تمت الإشارة ابتداءً إلى ان الوضع في المحاكم الجنائية الدولية لا يختلف كثيراً عما هو عليه في المحاكم الوطنية الا في جزئيات محددة، اذ نصت الانظمة الأساسية لهذه المحاكم على القواعد العامة المتعلقة بالإثبات ووسائله كالاعتراف وشهادة الشهود مع اختلاف مضمون النص من محكمة إلى اخرى[٢].لكن قبل التوغل في وسائل الإثبات الجنائي للجرائم البيئية وجريمة الإبادة البيئية يتوجب الاطلاع على المفهوم العام للإثبات الجنائي الدولي من ثم دراسة الإثبات ووسائله في نطاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: القواعد العامة للإثبات الجنائي الدولي : بداية لابد من طرح تساؤلات من أهمها ما هو تعريف وسائل الإثبات في إطار القانون الجنائي الدولي؟ ولأجل الوصول إلى تعريف وسائل الإثبات الجنائي لابد بداية من تعريف الإثبات الجنائي الدولي والذي عرف بأنه " كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الاطراف والمحكمة الدولية وبكل الوسائل الممكنة"[٣]. عليه يمكن تعريف وسائل الإثبات الجنائي الدولي بأنها "أداة لإعادة تشكيل الاحداث الماضية المتنازع عليها في سياق المحاكمات القضائية"[٤]. وهناك من عرفها على انها سلسلة من الإجراءات التي تتخذها سلطة قضائية بحكم القانون، للوصول إلى الادلة المباشرة وغير المباشرة لغرض التحقق منها وتحديد المسؤولين عنها في سياق واقعة جرمية تنظرها سلطة تحقيق مختصة[٥]. وهذا ما نؤيده. وفي سياق تعريف الإثبات الجنائي الدولي، نجد ان المحاكم الجنائية الدولية منذ بداية نشأتها تتفق في تحديد معنى الإثبات الجنائي الدولي ولكن المفارقة والاختلاف يكمن في قواعد الاجراءات والإثبات المتبعة في كل منها فضلاً عن الانظمة القضائية المتبعة فيها[٦]. اذ يرجع الإثبات الجنائي ضمن نطاق القانون الدولي إلى بداية ظهور مبدأ مسؤولية الافراد امام القضاء الجنائي الدولي[٧]. وتعود جذور العدالة الجنائية الدولية الحديثة إلى بدء انشاء محكمة نورمبيرغ (IMT) العسكرية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد اشار ميثاق محكمة نورمبيرغ إلى الإثبات الجنائي في مضمون المادة (١٩) منه "ان المحكمة يجب ان تقبل اي دليل يعتبر ذات

قيمة إثباتية". كما اكدت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى (محكمة طوكيو) على المادة المتقدمة في الإثبات الجنائي في المادة (١٣) من ميثاقها[٨].

وكما إن كل من محكمتي نورمبيرغ وطوكيو قد اخذ ميثاقهما بما يعرف بمبدأ الإثبات الحر، ما يعني ان للقاضي سلطة تقديرية فيما يخص قيمة الأدلة المعروضة امامه وبالتالي قبوله لهذه الادلة من عدمه، وقد أثر هذا الاتجاه في انظمة المحاكم الدولية، اذ انتهج النهج ذاته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (ICTY) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا(ICTR) [٩]. فقد تبنت المحاكم الدولية المخصصة قواعد اجرائية وقواعد إثبات تتصف بالتميز فلا يمكن عدها مزيجاً من القانون المدني وقواعد القانون العام كما ولم تشكل تكراراً لكلا النظامين، فقد تبنت هذه المحاكم انظمة تتسم بالمرونة والتساهل، على سبيل المثال ما جاء في مضمون كل من المادة (١٥) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (١٤) من نظام محكمة رواندا، إذ منحتا القضاة الآتي: "يضع قضاة المحكمة الدولية لائحة الاجراءات والادلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة ، والمحاكمات، ودعاوى الاستئناف، وقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الاخرى الملائمة" اي ان قواعد الإثبات وفقاً لهذه المحاكم هي من صنع القاضي تعتمد قبول اي دليل ذا قيمة إثباتية شريطة قبول الدوائر الابتدائية[١٠].

ان الانظمة الأساسية للمحاكم المخصصة قدمت قواعد اجرائية متفردة، ومصدر هذا التفرد قد جاء من انتهاج الجمع بين الوظائف التشريعية والقضائية إلا ان السلطة التقديرية الواسعة للقضاة شبه المشرعين تثير الكثير من القلق والمخاوف من فقدان الاتساق في تطبيق القواعد الاجرائية المرنة، فضلاً عن كون سلطة القضاة في تعديل القواعد الاجرائية في اي وقت حتى أثناء المحاكمة ينعكس في التخوف من المساس بحقوق المتهمين[١١]. وبتسليط الضوء على (المحاكم الجنائية الهجينة او المحاكم المختلطة)[١٢] نجد انها اتبعت نهجاً أكثر تميزاً فقد استخدم النظام الأساسي لمحكمة سيراليون (SCSL) "الإحالة" فيما يتعلق بالإجراءات والأدلة الجنائية إلى النظام الأساسي لمحكمة

رواندا، ولكن باشتراط مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال بين كل من المحاكم المخصصة ومحكمة سيراليون اذ للقضاة صلاحية تعديل وتكييف تلك القواعد مع الاحتياجات الخاصة للمحكمة[١٣]. اما المحكمة الجنائية الدولية فان القواعد الاجرائية والإثباتية فيها كانت أكثر تفصيلاً ووضحاً من سابقاتها[١٤]. وهذا ما سوف ينعكس بالضرورة في الإثبات الجنائي للجرائم البيئية المعروضة عليها وبطبيعة الحال على جريمة الإبادة البيئية في حال إدراجها ضمن اختصاصها، وهو ما سوف يتم مناقشته في الفرع الثاني من هذا المطلب.

إذاً ومن خلال الاطلاع على الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، نجد أن بعضها قد عالجت سد النقص في القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات مما قد يواجه القضاة بالإحالة إلى القواعد الأكثر اتساقاً وملائمة لمبادئ العدالة بما فيها قواعد الإثبات الوطنية، وبما لا يتعارض مع روح الانظمة الأساسية الخاصة بهذه المحاكم[١٥]. إلا أنه لا يوجد ما يحتم على المحاكم الجنائية الدولية الركون إلى قواعد الإثبات الوطنية في حال وجود ثغرات في انظمتها الأساسية، وهو ما قررته المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد "لوبانغا" التي قررت فيها الدائرة الابتدائية الأولى "على الرغم من ان التشريعات الإجرائية الوطنية قد تطبق المعايير الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، إلا انها لا تؤدي بالضرورة إلى تنفيذ الفقرة (٧) من المادة (٦٩) من النظام الأساسي[١٦]. ان إحالة قواعد الاجراءات والإثبات على القوانين الوطنية، فيها ما قد ينفع في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة في جريمة مثل جريمة الإبادة البيئية بسبب خصوصيتها التي تحتم اجراء التحقيقات اللازمة وجمع الادلة بالسرعة الممكنة وتجنب اي تعقيدات محتملة قد يجلبها التصادم بين القواعد القانونية الدولية والقوانين الوطنية. و مما قد يصب في مصلحة عدم الابطاء بالإجراءات الجنائية هو ما اعترفت به بعض الانظمة الأساسية كهدف وهو مبدأ "الاجراءات العاجلة" او السريعة حماية لحقوق الضحايا والمتهمين، فقد تم تشخيص ثلاث صعوبات من الممكن ان تواجه التحقيق في الجرائم الدولية على وجه الخصوص ،ألا وهي تعقيد القضية، سلوك المتهم واخيراً سلوك السلطات المختصة، كما وقد يرجع السبب في تأخير الاجراءات إلى

طبيعة التحقيقات الجنائية الدولية ومالها من خصوصية تميزها عن التحقيقات الجنائية الوطنية والتي تتمثل في المقبولية لمدة زمنية اطول قبل المحاكمة وهذا ما يسهم في تقويض الهدف من الإجراءات الجنائية العاجلة [١٧]. وفي طور الحديث عن مسببات عرقلة الاجراءات الجنائية الدولية يتبادر إلى الأذهان سؤال عن مدى تأثير تقديم دليل خلافاً لقواعد القانون الدولي على الإجراءات الجزائية وما مدى مقبولية الدليل غير المشروع للإثبات؟ هذا في ضوء التطور التكنولوجي الحاصل مؤخراً إذ أصبح من السهل اليوم الحصول على ادلة معينة بواسطة الهجمات السيبرانية سواء من اراضي الخصم بشكل مباشر أم من مبانيه الدبلوماسية، لكن من الصعب تحديد من هو المسؤول المباشر والادنى منه[١٨]. في الواقع وفي مواقف معينة يصبح امر المحافظة على نزاهة الاجراءات القضائية وبناء الحكم على وقائع صحيحة هدفين متعارضين بشكل تام، بالرغم من ذلك نجد ان المحاكم عموماً متسامحة بشكل مذهل مع الادلة التي تم الحصول عليها خلافاً للقانون اذ تلتزم غالبية المحاكم الدولية الصمت بشان الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني مع استثناءات قليلة في القانون الجنائي الدولي إذ إن الأهم إثبات الحقيقة أكثر من تطبيق القاعدة بشكل آلي، وتتضارب الآراء بشان صمت المحاكم الدولية بما يتعلق بمقبولية الأدلة المكتسبة بشكل غير قانوني، منها ما يذهب إلى ان هذا الصمت ما هو إلا ضرورة لتحقيق المرونة اللازمة لاحتياجات القضاء الدولي وهذا يظهر من خلا النظر في حكم محكمة العدل الدولية في الصادر في قضية "قناة كورفو" إذ اشارت من خلال حكمها إلى عدم مقبولية الادلة المخالفة للقانون لكنها فشلت في التصرف بناءً على هذا الموقف [١٩]. ومن ناحية اخرى فان الشفافية في القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات ضرورية جداً للمحافظة على توازن واتساق المحاكمات الدولية، اذ يشدد الجانب المقابل إلى ان الوقت حان لإعادة النظر في مسألة مقبولية الأدلة المكتسبة خلافاً للقانون بوجه يلزم المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشكل عام برفض الأدلة المكتسبة انتهاكاً للقانون الدولي تحقيقاً لأكبر قدراً ممكناً من الشفافية والعدالة الاجرائية[٢٠].

وفي سياق متصل فان من ما قد يسبب عرقلة الاجراءات الجنائية هو آلية الحصول على الادلة بسبب ما قد يدخل به الادعاء ومحامو الدفاع من فراغ قانوني يظهر احياناً كنتيجة لعدم وجود مدونة سلوك خاص بالمدعي العام، ومن الأمور التي قد تعيق الإجراءات هو منع الاطلاع على الادلة بحجة السرية، وهذا ينطبق على قرار الادعاء العام عدم الافصاح عن جميع الوثائق التي توصل إليها والمتعلقة بالقضية مستنداً على احكام الفقرة(٣) من المادة (٥٤) من نظام روما الأساسي، وفي ذلك الحين تقدم الدفاع بطعن للدائرة الابتدائية وقد قبلته لتصرف الادعاء العام تصرفاً يخل بعدالة التحقيق، نلاحظ مما تقدم ان عدم وجود التناسق بين اجراءات المدعي العام وقرار الدائرة الابتدائية يعود إلى اغفال وجود مدونة سلوك توضح واجبات المدعي وتبعد قراراته عن الاجتهاد والتفسير لضمان عدالة التحقيق[٢١].

المطلب الثاني : قواعد الإثبات امام المحكمة الجنائية الدولية : قبيل انشاء المحكمة الجنائية الدولية تم الاتفاق على ان القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات غاية في التعقيد ويصعب معه التطرق إليها بشكل مفصل في نظام روما الأساسي، وعليه تم ترك تفصيل القواعد الثانوية والفرعية ليسهل تعديلها بمرونة أكبر بما يتفق مع احتياجات المحكمة وممارساتها، هذا مع عدم إغفال إدراج المبادئ الأساسية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الوثيقة الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٢]. لقد حددت المحكمة الجنائية الدولية قواعد الإثبات والتي يطبق بشأنها ماورد في الفصل الرابع من القواعد الاجرائية تحت عنوان "الاحكام المتعلقة بمختلف المراحل الإجرائية" وقواعد الإثبات والتي تم تقسيمها على عدة اقسام كان القسم الأول منها تحت عنوان "الأدلة" وهو القسم ذو الصلة بموضوع الدراسة، وبحسب القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فان تقييم الادلة المعروضة على المحكمة وتقييم مدى اتصالها بموضوع الدعوى هو من اختصاص الدائرة الابتدائية ولها في ذلك سلطة تقديرية[٢٣]. ان الأصل في جمع ادلة التحقيق هو انها من اختصاص المدعي العام، إلا ان للدائرة التمهيدية جمع ما

يلزم من الادلة في حالات معينة وبناء على طلب من محامي الدفاع، اذا ارتأت ان قيامها بالمهمة سوف يسهم في تسهيل مهمة جمعها وبالتالي في سلامة البت في الموضوع المعروض امامها، كما ويمكن للدائرة التمهيدية ان تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف من دون ان يكون ذلك ضمن تعاون تلك الدولة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية وهنا يجوز للمدعي العام ان يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية، وعقب تقديم الطلب تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ الدولة الطرف وطلب آراء منها. وفي حالة قبول الدولة مثل هذا الإجراء يصدر الإذن على هيأة أمر مع جواز تحديد التدابير الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة[٢٤]. وفي ظل المعضلة التي تواجه الجرائم البيئية الدولية عموماً وجريمة الإبادة البيئية بشكل خاص من صعوبة إثباتها نجد ان الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية من الممكن ان يكون لها اسهاماً فاعلاً في مرحلة التحقيق وجمع الادلة بما تتمتع به من الصلاحيات التي تم ذكرها آنفاً وبشكل خاص إذا ضمت من الاعضاء ما لديه خبرة في المجال البيئي يكون معها عالماً بضرورة الإسراع في اتخاذ ما يلزم من الاجراءات وبالشكل الصحيح. وفي هذا السياق فان دوائر المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بعدم تطبيق الإجراءات الجنائية الدولية، إلا بما يتفق مع ما جاء في نص المادة (٢١) من النظام الأساسي وهي المادة الخاصة بالقواعد واجبة التطبيق وبالتسلسل المذكور في المادة، اذاً فان عمل المحكمة مقيد بتطبيق قواعد الإثبات والقواعد الاجرائية وفقاً لما تم ادراجه في النظام الأساسي في المقام الأول، اما المقام الثاني فتلتزم المحكمة بما ورد في المعاهدات الواجبة التطبيق وبحسب ما ستناسب ومبادئ القانون الدولي وقواعده ،كما ويتسنى للمحكمة وعندما تستعدي الحاجة استخلاص احكامها من النظم القانونية الوطنية حول العالم ،شريطة ان لا يتقاطع مع ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الامر الذي يخدم بالتأكيد قضية إثبات وجمع الادلة للجرائم البيئية[٢٥]. اما بشأن ما تم اثارته في الفرع الأول من هذا المطلب من تساؤل حول مقبولية الادلة الإثباتية المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، فان

المحكمة الجنائية الدولية تمتنع عن قبول الادلة المكتسبة خلافاً لنظام روما الأساسي أولاً وكذلك الادلة التي تم الحصول عليها خلافاً لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وخصوصاً إذا كان الانتهاك يثير شكاً حول موثوقية الأدلة او إذا كان قبولها يثير شكاً في نزاهة الاجراءات او يمس سلامتها او يضر في جوهرها ضرراً بالغاً[٢٦]، وهو امر حسن يسهم في ضمان العدالة أثناء سير التحقيق وجمع الأدلة كما ومرحلة المحاكمة من دون ابطاء قد يؤدي إلى عرقلة محاكمة المسؤولين ومحاسبتهم ويسهم ايضاً في ضمان تحقيق العدالة. وانتقالاً إلى مقبولية الأدلة في الإثبات او صلتها بموضوع الدعوى، فان المحكمة الجنائية الدولية في هذا سارت على ما سارت عليه اغلب المحاكم الدولية المتأثرة بميثاق نورمبيرغ والذي تمت الإشارة اليه سابقاً، فقد اخذت المحكمة الجنائية الدولية بنظام الادلة الإقناعية أو ما يعرف (بنظام الإثبات الحر) وقد كان تبرير هذا التأثر بما اخذت به المحاكم الدولية من اعطاء سلطة تقديرية لقضاة المحكمة تضيق وتتسع طبقاً للأنظمة الأساسية لهذه المحاكم وتبريره يرجع إلى كون الإثبات الجنائي يقع على وقائع كثيرة من الاستحالة تعيينها وحصرها سلفاً، هذا يعني انه ووفقاً لنظام الإثبات الحر يمكن للقاضي قبول جميع ما يعرض امامه من ادلة كما يمكنه استبعاد الدليل الذي لم يتمكن من اقناعه، وهذا ما يضمن محاكمة سريعة محدودة النطاق لكي يتم بها الفصل في التهم الموجهة للمتهم، وقد اتبعت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ النظام الإقناعي وقد اشارت اليه في نص المادة (٩/٦٤) والمادة (٤/٦٩) من نظام روما الأساسي كما وتأكد الاخذ به في نصي القاعدة (٦٣) والقاعدة (٦٤) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات[٢٧]. وما لاشك فيه ان امر اخذ المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاقتناع القضائي سوف يسهم بدرجة كبيرة في تسهيل إثبات جريمة الإبادة البيئية كونها وكما اشارنا سابقاً إن هناك فرصة كبيرة لكونها إحدى نتائج التطور التكنولوجي والصناعي السلبية، وبطبيعة الحال فان إثباتها بحاجة إلى وسائل لا تقل حداثةً وتطوراً عن الوسائل التي تتسبب بها وانه من المستحيل على المحكمة التكهن بالثورة التقنية والرقمية التي تلت وضع نظام روما الأساسي ومدى تأثيره على سير

المحكمة واجراءاتها، اذاً فان السلطة التقديرية لقضاة المحكمة في تحديد مقبولية الأدلة المعروضة امامها تكسب امر إثبات جريمة الإبادة البيئية مرونة في التعامل تتناسب مع خصوصية الجريمة. وفي ضوء ما تقدم يثار التساؤل عما مدى مقبولية الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ كون الكثير من الأدلة المستخدمة في إثبات الجرائم البيئية هي ادلة رقمية كالصور الفوتوغرافية والتسجيل الفيديوي وتقنية الاستشعار عن بعد بواسطة الأقمار الاصطناعية. ان المحكمة الجنائية الدولية وكما تم ذكره اعلاه يتمتع قضاتها بسلطة تقديرية واسعة لقبول الأدلة على حسب ما يرونه مناسباً، اما بشان تعامل المحكمة مع ما يعرض امامها من الأدلة الرقمية فأنها انتهجت النهج المرن ذاته الذي تعاطت به مع باقي الأدلة التقليدية، وهو ما يتضح عند النظر في قضية المدعي العام ضد "بيير بيمبا غومبو" فخلال سير القضية قدم مكتب المدعي العام تسجيلات صوتية للبث الإذاعي الغرض منها تحديد حيثيات الصراع وسياقه، وعقب الاعتراض الذي تقدم به الدفاع بشان الادلة المقدمة جاء في مضمون القرار ان التسجيلات المقدمة للمحكمة من الممكن قبولها في اطر وظروف معينة وتكون لها قيمة إثباتية، وما هذا إلا دليل تؤكد به المحكمة الجنائية الدولية على ان ليس للقضاة متطلبات صارمة في ما يتعلق بمقبولية الأدلة الرقمية[٢٨]. كما ان من ابرز قضايا المحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بمقبولية الادلة الرقمية هي قضية المدعي العام ضد "محمود الورفلي" إذ اعتمدت المحكمة بشكل كبير على الأدلة الرقمية لإصدار مذكرة التوقيف بحقه والتي كانت عبارة عن مقاطع فيديو منشورة توثق قيام الضابط العسكري بجريمة قتل (٣٣) شخصاً، كما واعتمدت المحكمة مقاطع الفيديو وصور الأقمار الاصطناعية لكي توجه الاتهام لـ"أحمد المهدي" والذي يشتبه بكونه احد اعضاء تنظيم القاعدة ، هذه القضايا وبالرغم من كونها غير محسومة إلى الان ولم يتبين اثر الاستعانة بالأدلة الرقمية امام المحكمة ،إلا ان فيهما تنبؤ عن مرونة المحكمة في مواكبة المستجدات التي طرأت بعد نظامها الأساسي والاستفادة من التطور التكنولوجي خدمة للعدالة[٢٩]. في هذا السياق تجدر الإشارة إلى ان محكمة

يوغسلافيا السابقة قبلت الادلة الرقمية للإثبات فقد جاء في مضمون القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة انه من الممكن لأدلاء الشاهد بشهادته الاستعانة بتكنولوجيا العرض المرئي او السمعي وبشروط معينة تتمثل في عدم مقدرة الشاهد على المثول امام المحكمة لأسباب معينة او لعدم رغبته بذلك وان تكون شهادة الشاهد على قدر كبير من الأهمية، ويكون لهذه الشهادة الرقمية الوزن ذاته الذي تتمتع به الشهادة المقدمة في قاعة المحكمة[٣٠]. وهذا ما طبق على قضية (دوسكو تاديش) امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إذا تمت موافقة المحكمة على التماس الدفاع على السماح لبعض الشهود المهمين بإدلاء شهادتهم عن طريق رابط الفيديو حماية لهم، وقد تمت الموافقة بسبب الظرف الاستثنائي الذي احاط بالقضية اذ ابدى القضاة مرونة في قبول الشهادة الرقمية لأربعة شهود بالرغم من كون الشهادة الحضورية كانت الأكثر قبولاً امام المحكمة [٣١].

المبحث الثاني: وسائل الإثبات الجنائي الدولي في انتهاكات البيئة الطبيعية : تشكل الكوارث البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة تحدياً فعلياً للقانون الجنائي الدولي، اذ من المؤكد ان قيام المسؤولية عن الفعل الضار او السلوك الإجرامي يعد خلاصة عمل الاجهزة القضائية ضمن السياقات القانونية الدولية، لكن يسبق قيام المسؤولية الدولية إثبات الجريمة واسنادها إلى مرتكبها وهذا ما ينطبق بلا شك على الجرائم البيئية الدولية، ويلعب الإثبات الجنائي دوراً حاسماً في تقديم المسؤولين للمحاكمة تحقيقاً للعدالة.

المطلب الأول: التحري وجمع الأدلة : تخضع الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم إلى ثلاث مراحل أولها مرحلة التحري وجمع المعلومات اللازمة لإثبات الاتهام وحصر قائمة المتهمين وتعد الغاية الأساسية منها الوصول إلى ما يليها من مراحل وهما مرحلة التحقيق الابتدائي وبعدها الانتقال إلى مرحلة المحاكمة [٣٢]. ومن المهم عند هذه النقطة تسليط الضوء على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي أولى مراحلها وقد تبنى النظام الإجرائي للمحكمة طرق لتحريك الدعوى امام المحكمة أولهما، إما تحريكها عن

طريق الإحالة سواء بواسطة دولة طرف أم دولة ليست طرفاً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والثانية هي تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق من قبل المدعي العام عند تلقيه إحالة اومن تلقاء نفسه حيثما رأى حدوث جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة مالم يقرر عدم توافر اساس معقول لمباشرة التحقيق. كما ويمكن تحريك الدعوى بالإحالة من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٣٣]. ويذهب جانب إلى انتقاد المنحى الذي سلكه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الجانب فقد حصرت تحريك الدعوى في الدول والمدعي العام ومجلس الأمن من دون الالتفات إلى حق الافراد الضحايا في تحريكها هذا في مقابل اختصاص المحكمة في محاكمة الأفراد الطبيعيين دون الاشخاص المعنوية. وهذا ما حاول الفقه مراراً وتكراراً الدفع باتجاه اقرار حق الفرد في تحريك الدعوى امام المحاكم الجنائية الدولية استناداً إلى " انه إذا كان القضاء الدولي مخصص لمقاضاة الأفراد فانه يجب بالمقابل ان يكون لهم حق الادعاء امامه"[٣٤]. ولا يمكننا الاتفاق مع ما ذكر اعلاه اذ ان للمدعي العام وبموجب سلطته (التحرك الذاتي) الممنوحة له وفقاً لنظام روما الأساسي. والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اجازت له تلقي بلاغات مباشرة من الضحايا واسرهم بشأن الانتهاكات الجسيمة[٣٥]. اذا وبعد إيجاد اساساً معقولاً لتحريك الدعوى امام المحكمة تبدأ مرحلة التحري وجمع الأدلة والتي لاشك في أهميتها على المستويين الدولي والوطني في مرحلة ما قبل المحاكمة وخلالها وهذا ما ينطبق على جميع الجرائم وبالأخص في الجرائم البيئية لما تتمتع بها من خصوصية تتطلب الاسراع في عملية جمع الأدلة والتحري عنها في اقرب وقت في منطقة الحادث والمناطق القريبة منه. ويضطلع بمهمة جمع الأدلة اما الادعاء العام وضمن قيود اجرائية معينة او لجان خاصة تنشئ بموجب قواعد القانون الدولي تختلف عن ما يعرف بلجان تقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان. ومثال اللجان محل دراستنا الفريق الخاص بالتحقيق في جرائم داعش داخل العراق والذي انشئ من قبل الامين العام للأمم المتحدة بعد قرار مجلس الأمن المرقم (٢٣٧٩)[٣٦]. وتعد مرحلة جمع الأدلة من أصعب مراحل الدعوى في الجرائم الدولية. اذ

تتطلب دقة متناهية فضلاً عن كونها تتطلب تعاون دولي مكثف من قبل دول ليست مرغمة على تقديمه[٣٧]. هذا ما تواجهه بالفعل الجرائم البيئية، اذ يصعب إثباتها نسبة لكونها تعد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية الامر الذي يتطلب تعاون دولي واسع منذ بداية عملية التحقيق وجمع الأدلة وان يتخذ التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم البيئية كأولوية نسبة لجميع المعنين. وبعد الانتهاء من عملية جمع الأدلة وفرزها وتقدير قيمتها الإثباتية والتيقن من كفايتها يتم الانتقال إلى الكشف عن الأدلة وهو التزام اما يقوم به المدعي العام لأدانه المتهم او يكون للدفاع لنفي التهمة عن المتهم. وبالنسبة لخصوصية جريمة الإبادة البيئية وما تتشمل عليه من خطورة فان الادعاء العام يتحمل مسؤولية إثباتها وهو مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي الدولي يقتضي ان يقع على الادعاء العام عبء إثبات الجرائم الأشد خطورة[٣٨]. وتجدر الإشارة إلى انه وعلى عكس سابقاتها وسعت المحكمة الجنائية الدولية من اختصاصات المدعي العام والذي كان في المحاكم الدولية السابقة يختص بجمع إدله الاتهام فقط[٣٩]. ولكن اضطلعت شعبة التحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية جمع الأدلة الخاص بظروف التشديد وظروف التخفيف على حدٍ سواء سعياً لإثبات الحقيقة[٤٠]. ونؤيد المسلك الذي اتخذه نظام روما الأساسي في هذه النقطة اذ ان الهدف الأسمى للقضاء الدولي هو احقاق العدل وان ادانة متهم بريء لا يمكن ان يخدم هذه القضية بشكل من الاشكال وبالتالي فان لأتاحه فرصة عرض ادلة التخفيف من قبل الادعاء العام في حال توافرها امامه فيه ما يحفظ مصداقية المحكمة.

ولتمييز الجريمة البيئية فان اساليب التحقيق فيها ذات خصوصية تتبع تميزها ولكون الجرائم البيئية تعد من اشد الجرائم خطورة، فلا بد من توافر صفات معينة يتمتع بها القائمون على التحقيق كالخبرة العلمية والفنية الكافية لأجراء تحقيقات ذات منهجية وعمق. فمثلا يعد مجال اختبار العينات اي كانت في الجرائم البيئية مجالاً حرجاً يتطلب كفاءة علمية خاصة للوصول إلى جمع الأدلة اللازمة لاستكمال التحقيق[٤١]. وفي خضم ما يواجه القضاء الدولي من طبيعة خاصة للجرائم البيئية ما تجعل امر إثباتها يزيد

تعقيداً عن الجرائم الدولية الاخرى يحتم هذا الوضع التفكير في إيجاد الطرق الممكنة لتيسير تنفيذ مهمة الإثبات في الجرائم البيئية خصوصاً وان غالباً ما يكون اثرها يتعدى الحدود الوطنية ليتسبب بالأضرار للدول المجاورة وتختلف الاضرار ضيقاً واتساعاً تبعاً للسلوك الضار المسبب للجريمة، والشاهد على هذا الاضرار الكارثية الناشئة عن جريمة الإبادة البيئية، عليه ومن الطرق الممكنة لتسهيل إثبات الجرائم البيئية هي تشكيل فرق تحقيق دولية مشتركة بمساهمة خبراء على مستوى عالي في المجال البيئي ومن دول مختلفة تختلف معها خلفياتهم العلمية مما يسمح بتبادل المعلومات بسرعة وسلاسة اكبر كما ان مشاركة الخبراء الأكثر كفاءة ضمن إطار هذه الفرق يسهم بالضرورة وبشكل خاص في تطوير آليات إثبات الجرائم البيئة مما يوسع من نطاق الملاحقة القضائية[٤٢].

ومن الطرق المقترحة ايضاً للمساهمة في تسهيل مهمة الإثبات في الجرائم البيئية، استخدام السلطات المختصة الأدوات المتاحة لمعالجة الجرائم الدولية ذات الخطورة العالية، على سبيل المثال استخدام اتفاقية المساعدة والتعاون المتبادلين بين إدارات الجمارك بدلاً عن معيار طلب المساعدة القانونية[٤٣]. وبدورنا ونحن وبصدد دراسة جريمة الإبادة البيئية في ضوء نظام روما الأساسي، نجد انه من الضروري في حال إدراج الجريمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية استحداث غرف متخصصة بالجرائم البيئية من فنيين وخبراء على مستوى عالي من التدريب فيما يتعلق بالبيئة الطبيعة، هذا ما سيسهم في تشكيل وعي أكبر وتقدير للمخاطر الناجمة عن الاضرار بالبيئية الطبيعية وفي الوقت ذاته ان وجود المختصين والخبراء يعزز من جدوى التحقيق وكفاءته في إيجاد وسائل الإثبات تحقيقاً للعدالة.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي في جريمة الإبادة البيئية : يتطلب الإثبات الجنائي لجريمة الإبادة البيئية كغيرها من الجرائم البيئية الدولية جمع الأدلة اللازمة وتحليلها بشكل منطقي ودقيق، ولكن ومع ما أصبح واضحاً من خصوصية الجريمة المقترحة بالتحديد بشان ما يتعلق بإثباتها، فيتوجب مناقشة تقنيات الأدلة الجنائية البيئية

المعاصرة والتطورات المستجدة في مجال العدالة الدولية، اذ تظهر أهمية الأدلة الجنائية البيئية من خلال الدور الذي تؤديه في تطوير اطر قانونية جديدة لحماية البيئة الطبيعية، اذا فالتساؤل هنا ما هو النهج المعاصر الذي يتم ممارسته في التحقيقات البيئية؟ ان ما تقدم ذكره يحتم معرفة ماهية التقنيات العلمية المعاصرة المستخدمة للوصول إلى الأدلة العملية ومعرفة ما مدى فاعليتها؟ على الرغم من ان التغيرات البيئية الناشئة عن الاضرار بالبيئية الطبيعية كتغير المناخ تم الإعلان عنها على انها حالة طوارئ عالمية، إلا انها ما تزال تمثل تحدياً امام السياقات الإجرائية للقانون الجنائي الدولي، فمثلاً تكمن معضلة إثبات جريمة الإبادة البيئية في ان الاضرار طويلة الاجل الناتجة عن الجريمة تتفكك مكانياً وزمانياً وهذا يشكل عائقاً امام إيجاد معيار يربط بين كل من الضرر والعلاقة السببية مما يقلل من كفاءة القواعد الأجرائية وقواعد الإثبات في المحاكم الدولية [٤٤]. أنَ هذه الصعوبة والتعقيد في إثبات الجرائم البيئية، ادت إلى تطور فرع جديد من فروع علم الطب الشرعي وهو فرع الطب الشرعي البيئي المختص بمكافحة الجرائم البيئية الدولية مثل الاتجار غير المشروع بالحياة البرية وتلوث البيئة الطبيعية العابر للحدود والاتجار بالحياة البرية وانسكاب النفايات الخطرة وكان ذلك عن طريق تطوير جملة من الادوات تركز عليها التحقيقات الجنائية ضمن إطار الطب الشرعي البيئي وهي تحديد مصدر الضرر البيئي، عمر المواد الملوثة وتحديد مدى الضرر زماناً ومكاناً[٤٥]. بتطلب الطب الشرعي البيئي من العاملين في مجاله الإلمام بمجالات واسعة من العلوم الأساسية ذات الصلة كالكيمياء والاحياء والعلوم البيئية ومن خلال عملهم يقدم خبراء الطب الشرعي البيئي معلومات هائلة للتحقيقات في الجرائم البيئية الدولية اي ان الطب الشرعي البيئي يشكل نظام يهدف بصورة رئيسية إلى جمع الأدلة خلال التحقيقات في الحوادث البيئية مع عدم اغفال اعتبارات التغيرات البيئية خلال فترة زمنية معينة يمكن استخدامها أثناء فترة التحقيق او المحاكمة في القضايا المدنية والجنائية على حدً سواء، كما تجدر الإشارة إلى ان الطب الشرعي البيئي لا يختص بالتحقيق في مدى الضرر البيئي فقط، بل يختص ايضاً بتحديد

الأثر الصحي على الإنسان جراء الضرر البيئي على سبيل المثال في حال وصول الملوث إلى مياه الشرب او الهواء[٤٦]. ومن التقنيات المطبقة في تحقيقات الطب الشرعي البيئي تحليل الوثائق والسجلات .التصوير الجوي .تحليل المياه الجوفية والرواسب واستخدام الكربون المشع. فضلاً عن استخدام تقنيات اخرى أكثر تعقيداً كالبصمات الكيميائية. ولطالما كان الهدف من هذه التقنيات هو فحص النشاط الإجرامي والسلوك الضار بالبيئة الطبيعية في جميع عناصرها كالتربة والهواء ورواسب المياه. وعليه يمكن لذات التقنيات التحقيقية ان تطبق لإثبات جريمة الإبادة البيئية باستخدام نفس الأدوات او مع ادخال تغييرات عليها لتكييفها لكي تتناسب أكثر مع التحقيقات في جريمة الإبادة البيئية[٤٧]. واستجابة لما قد يصيب البيئة الطبيعية من اضرار واسعة في بعض حوادث التدمير البيئي التي تتراجع معها متطلبات الجودة مقابل الاسراع في اجراء التحقيقات لما يحتمل من خطر قد يصيب صحة سكان المنطقة. فضلاً عما يتطلبه التحقيق من جمع الأدلة لأجل المحاكمة. لأجله طورت المعدات الميدانية المحمولة لاستخدامها في التحليل البيئي على الميدان. من امثلتها استخدام اشعة x-Ray المحمولة والتي لها قدرة على تحقيق نتائج سريعة في تحديد وتحليل مجموعة واسعة من الملوثات كالقصدير والزرنيخ والكروم وغيرها[٤٨]. ولعل أهم الأدوات التي قد تشكل علامة فارقة في التحقيقات الجنائية في جرائم الإبادة البيئية والتي تعد من تقنيات الأدلة الجنائية في المجال البيئي التحليل بالاستشعار عن بعد(Remote sensing) [٤٩]بواسطة الاقمار الاصطناعية او ما يشار اليه اختصاراً (EO) . ويمكن توظيف هذه التقنية بشكل واسع في جمع الأدلة المكانية حول الضرر واسع النطاق طويل الأجل اي. الحاصل ضمن رقعة جغرافية كبيرة نسبياً من خلال قدرتها على اكتشاف وتحليل التغيرات البيئية في منطقة الضرر وكوكب الأرض بأكمله تقريباً. وتبرز الحاجة إلى هذه التقنية ضمن احتمالات عديدة من حالات جرائم الإبادة البيئية أهمامها ارتكاب الجريمة في منطقة نزاع مسلح دولي او غير دولي او في حال ارتكابها ضمن منطقة غنية بالموارد او في منطقة تحمل سجلات سيئة في مجال حقوق الإنسان[٥٠]. وقد استخدمت

تقنية الاستشعار عن بعد بالفعل في مشروع كشف وتحليل جريمة الإبادة البيئية في "بابوا الغربية في اندونيسيا والتي تعد موقعاً رئيسياً لتعدين النحاس[٥١] . وفضلاً عن اضرار التعدين ازداد الضرر البيئي في المنطقة بسبب العنف العسكري الداخلي الذي امتد لسنوات طويلة. وقد اسفر التحليل إلى الكشف عن مخلفات شديدة السمية كالزرنيخ والكادميوم والسيلينيوم. كما وقد اشار احد المشاركين في المشروع إلى امكانيات التقنية بقوله "تحاول الكشف عن نطاق العنف طويل المدى والمنتشر مكانيًا والمستمر حول التعدين وعنف الدولة وإزالة الغابات والاستيلاء على الأراضي .في بابوا وغيرها. اذ انه لم يعد من الصعب الوصول والكشف على البيئة الطبيعية في الأماكن التي تتعرض للعنف حالاً. يمكن ان تساعد صور الأقمار الاصطناعية في إظهار مكان حدوث الضرر بالضبط .إذا كان العنف البيئي بطبيعته منتشر مكانيًا واستمر لفترات طويلة من الزمن. فان التحليل المكاني يصبح أداة مفيدة لتصوره .يمكن ان تُظهر صور الأقمار الاصطناعية التي تم التقاطها بمرور الوقت كيف تطور النزاع وما تم تدميره "[٥٢]. مثال ذلك ما حصل في جنوب العراق وبعد قيام النظام السابق بتجفيف الاهوار. اذ التقطت الأقمار الاصطناعية التابعة لوكالة ناسا. حجم الدمار الهائل وآثار التجفيف ومن أهمها ارتفاع درجة الحرارة من ١-٢ درجة مئوية[٥٣]. وفي سياق الحديث عن تقنية الاستشعار عن بعد عن طريق الأقمار الاصطناعية يثار تساؤل على مدى مقبولية الإثبات للأدلة الجنائية المتحصل عليها عن طريق هذه التقنية امام المحاكم الجنائية الدولية؟ عند النظر في الانظمة الخاصة بالمحاكم الدولية. نجد انها تأخذ بالأدلة التوثيقية المستحدثة فضلاً عن الأدلة الكلاسيكية كالأدلة الشفوية مثل شهادة الشهود والخبراء. وبدقة أكبر تنتمي فئة الأدلة التوثيقية إلى فئة الأدلة الرقمية او الإلكترونية ومنها تقنية الاستشعار عن بعد والتي تتكون من صور تحتوي بيانات ذات دقة عالية ملتقطة بواسطة الأقمار الاصطناعية إلى جانب بيانات ومخططات وخرائط. ونظراً لكم المعلومات الهائل الذي تقدمه هذه التقنية أصبحت مقبولية هذه الأدلة داخل السياقات القانونية أكثر انتشاراً [٥٤]. استخدمت تقنية

الاستشعار بعد عن طريق الأقمار الصناعية لأول مرة في المحاكم الدولية امام محكمة العدل الدولية في قضية بوركينا فاسو وجمهورية مالي عام (١٩٨٩)، وأثر حكم المحكمة في هذا الشأن تأثيراً كبيراً في الوعي القانوني لاستخدام وسائل إثبات أكثر دقة كالتصوير الجوي[٥٥]، وما جاء في مضمون حكمها " ان خرائط الأقمار الاصطناعية لا يمكن ان تشكل وثيقة ملزمة أو سند في حد ذاتها، مهما كانت دقتها وقيمتها الفنية، ما لم تكن الأطراف المعنية قد أعربت عن قبولها "[٥٦]. اما في الوقت الحاضر فان واقع الحرب الروسية الأوكرانية يفرض نفسه خصوصاً مع تعالي الأصوات المطالبة بمقاضاة جرائم الحرب، الأمر الذي يجعل من موضوع الاستدلال ببيانات الاقمار الاصطناعية امام المحكمة امراً لا مفر منه على الرغم من ان موثوقية بيانات الأقمار الاصطناعية تبدو واضحة، إلا ان استخدامها في المواقف القانونية وكما ذكر سابقاً يخضع لتساؤلات حول صدقها وموثوقيتها[٥٧]. ان الشك في موثوقية الأدلة المكتسبة عن طريق تقنية الاستشعار عن بعد يعود بالدرجة الأساس إلى طبيعة الصور المستخرجة من هذه التقنية والتي لا تشكل صوراً فوتوغرافية بحته بل ترتبط بقائمة بيانات اخرى كالخرائط والمخططات، وهذا ما يزيد من إمكانية تحريف مضمون هذه الأدلة بصورة يصعب اكتشافها ولو بعد مدة من الزمن، ونظراً للقيمة الفنية وكمية المعلومات المقدمة من تقنية الاستشعار عن بعد، وبعدَها مصدر قوي للأدلة العلمية والتنظيم البيئي من الممكن تلافي مشكلة الشك في تزويرها من خلا إيجاد آليات لمراقبة البيانات من لحظة استخراجها وإلى ان يحين وقت استخدامها داخل المحكمة كدليل ، كما تجدر الإشارة إلى ان الولايات المتحدة تأخذ بمعيار (Daubert) لقبول الأدلة العلمية ومنها تقنية الاستشعار عن بعد امام المحكمة وذلك وفق محددات معينة [٥٨].

اما ما يخص مقبولية الأدلة الجنائية عن طريق تقنية الاستشعار عن بعد في المحكمة الجنائية الدولية فقد تمت الإشارة في موضع سابق من الدراسة إلى ان مكتب الادعاء العام يتعامل مع الأدلة الرقمية او الإلكترونية ومنها الصور المستخرجة من الأقمار الصناعية إلى ان تصل إلى المحكمة لتفصل في مدى مقبوليتها كدليل ذات صلة بموضوع الدعوى.

الخاتمة

١. على الرغم من التشابه الملحوظ في الآليات المتبعة من قبل المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية الا ان لوسائل اثبات الجرائم البيئية الدولية خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، اذ ان إثباتها مسألة تتصف بالدقة والصعوبة نظراً لكون بعضها يتطلب الاسراع قدر الامكان في عملية جمع الأدلة اما البعض الآخر فان الاضرار الناجمة عنها لا تكتشف الا بعد مرور مدة طويلة من ارتكابها وعليه يصعب إثباتها، اما ما يخص وسائل اثبات جريمة الإبادة البيئية يمكن لذات التقنيات التحقيقية المستخدمة في الجرائم البيئية الدولية ان تطبق لإثبات جريمة الإبادة البيئية باستخدام نفس الأدوات او مع ادخال تغييرات عليها لتكييفها لكي تتناسب أكثر مع التحقيقات في جريمة الإبادة البيئية، كما يرجح استخدام تقنية الاستشعار عن بعد باستخدام الأقمار الصناعية وفقاً لمحددات معينة. نظراً للصعوبات المحيطة بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة البيئية، يتحتم زيادة الوعي بضرورة تكثيف التعاون الدولي من خلال تقديم المعلومات اللازمة عن الجريمة وتسهيل التحقيقات، كما لابد من معالجة ما يشوب وسائل الاثبات المستحدثة من ثغرات والعمل على زيادة مقبوليتها امام المحاكم الجنائية الدولية.

قائمة المصادر

١. محمد طالب منشد كنانه، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩.

٢. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

٣. حمزة محمد ابو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة عمَان العربية، ٢٠١٢.

4. Bartlomiej Krzan :Admissibility of evidence and international criminal justice, porto Alegre, Vol.7, N.1, May 2021.

٥. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الله الطرفي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدول (دراسة قانونية معززة باجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.

6. Mark Klamberg: Evidence in International Criminal Trials Confronting Legal Gaps and the Reconstruction of Disputed Events, Martinus Nijhoff Publishers, BOSTON, 2013.

٧. حيدر عبد الرزاق حميد، دور الامم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي، المجلة السياسية والدولية، العدد ١٦، ٢٠١٠.

8. SUZANNAH LINTON: CAMBODIA, EAST TIMOR AND SIERRA LEONE: EXPERIMENTS IN INTERNATIONAL JUSTICE, Kluwer Academic Publishers, 2001.

9. Chelsea Quilling: The Future of Digital Evidence Authentication at the International Criminal Court, article published by journal of public international affairs, pringeton University, May 20, 2022.

See:https://jpia-princeton-edu.translate.goog/news/future-digital-evidence-authentication-international-criminal-court?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=wapp#F8
تاريخ الزيارة ٢٥/٤/٢٠٢٣.

10. SITUATION IN THE CENTRAL AFRICAN REPUBLIC IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, TRIAL CHAMBER III, No. ICC-01/05-01/08 ,19 November 2010.

11. ICTY, PROSECUTOR v.DUSKO TADIC, A/K/A "DULE", Decision: 10 August 1995.

١٢. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٣. ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

١٤. يوسف لقام، اجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد ٦، العدد١٠، ٢٠١٨.

١٥. ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، دراسة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٩.

16. Understanding the International Criminal Court, Public Information and Documentation Section Registry, International Criminal Court.

17. Environmental Crime Investigations and Financial Intelligence, DECEMBER 5, 2019.see:
https://www-acamstoday-org.translate.goog/environmental-crime-investigations-and-financial-intelligence/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=wapp

تاريخ الزيارة ٢/٥/٢٠٢٣.

18. Strategic Project on Environmental Crime Report, EUROJUST, 2014.

19. M. LEGA and & R. TETA: ENVIRONMENTAL FORENSICS: WHERE TECHNIQUES AND TECHNOLOGIES ENFORCE SAFETY AND SECURITY PROGRAMS, Int. J. of Safety and Security Eng., Vol. 6, No. 4, 2016.

20. Val Spikmans: The evolution of environmental forensics: From laboratory to field analysis, wires forensic sinenice, Vol.1, Issue3, may 2019.

21. ICRC, GUIDELINES ON THE PROTECTION OF THE NATURAL ENVIRONMENT IN ARMED CONFLICT, RULES AND RECOMMENDATIONS RELATING TO THE PROTECTION OF THE NATURAL ENVIRONMENT UNDER INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW WITH COMMENTARY2021.

22. Claudia Candelmo and Valentina Nardone: Satellite Evidence in Human Rights Cases: Merits and Shortcomings, Peace Human Rights Governance, Vol.1, Issue1, 2017.

23. Remco Timmermans: Using satellite data in court, not as evident as it seems, 2022.See: https://www.groundstation.space/using-satellite-data-in-court-not-as-evident-as-it-seems/

تاريخ الزيارة ٥/٥/٢٠٢٥.

24. Nabil Ahmed: Proof of Ecocide: Towards a Forensic Practice for the Proposed International Crime Against the Environment, Archaeological and Environmental Forensic Science, Vol.1, No. 2, 2019.

25. Sara Mansour Fallah: The Admissibility of Unlawfully Obtained Evidence before International Courts and Tribunals, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, Brill Nijhoff, 2020.

١ . محمد طالب منشد كنانه، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩، ص١٠.

٢ . في المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ "تم التأكيد على تحديد المتطلبات الأساسية للدعاوى الجنائية موكلاً للقضاة الدائمين امر اعتماد مجموعة مفصلة من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات." انظر:
United Nations Audiovisual Library of International Law, S/ 25266, 2010, p.3.
كما وقد اشارت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية (ميثاق نورميبرغ) ١٩٤٥إلى "تضع المحكمة قواعد اصول المحاكمات الجزائية ويجب الا تكون هذه القواعد في اي حال من الاحوال متعارضة مع النظام".

٣ . حمزة محمد ابو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة عمان العربية، ٢٠١٢، ص١٨.

٤ . Bartlomiej Krzan: Admissibility of evidence and international criminal justice, porto Alegre, Vol.7, N.1, May 2021, p.162.

٥. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الله الطرفي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدول (دراسة قانونية معززة باجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص٤٤.

٦ . المصدر نفسه، ص٤٢.

٧. المصدر نفسه، ص٥٤.

٨. Bartlomiej Krzan, op.cit p.164.

٩ . أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الله الطرفي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدول (دراسة قانونية معززة باجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية)، مصدر سابق، ص٥٩.

١٠. Bartlomiej Krzan, op.cit, p. 165.

١١ . Mark Klamberg: Evidence in International Criminal Trials Confronting Legal Gaps and the Reconstruction of Disputed Events, Martinus Nijhoff Publishers, BOSTON, 2013, P. 71.

١٢ . تعد المحاكم الهجينة او المختلطة " نموذجاً جديد من نماذج العدالة الدولية والتي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية .فالمحاكم المختلطة هي بطبيعتها مواءمة القوانين الدولية والوطنية تنشأ باتفاقيات خاصة بين الدول المعنية والأمم المتحدة تتطرق فيها إلى كل ما من شانه تحديد الأمور المتعلقة بالمحكمة كجهة التشكيل والقوانين التي تلجأ إليها فضلاً عن قواعد الإجراء والتنفيذ" للمزيد انظر:
-حيدر عبد الرزاق حميد، دور الامم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي، المجلة السياسية والدولية، العدد ١٦، ٢٠١٠، ص ١٧٤، ص١٧٥.

١٣ . SUZANNAH LINTON: CAMBODIA, EAST TIMOR AND SIERRA LEONE: EXPERIMENTS IN INTERNATIONAL JUSTICE, Kluwer Academic Publishers, 2001, p.229.

١٤ . المادة (٥١) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.
١٥ . أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الله الطرفي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدول (دراسة قانونية معززة باجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية)، مصدر سابق، ص ٦٢.
١٦ . SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, Doc. No. ICC-01/04-01/06-1981, Decision on the Admission of Material from the 'Bar Table', 24 June 2009, p.20.
١٧ . Mark Klamberg, op.cit. pp. 57,58.
١٨ . Ibid, p. 60.
١٩ . See: Sara Mansour Fallah: The Admissibility of Unlawfully Obtained Evidence before International Courts and Tribunals, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, Brill Nijhoff, 2020, p. 148.
٢٠ . Sara Mansour Fallah, op.cit, p.149.
٢١ . أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية قانونية إزاء قضايا دولية منتخبة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٩، ص٣٢٣ومابعدها.
٢٢ . Bartlomiej Krzan, op.cit, p. 169.
٢٣ . Rule 63/2 of the Rules Procedure and Evidence for international criminal court.
٢٤ . See Rule 115,116 of the Rules Procedure and Evidence for international criminal court.
٢٥ . انظر المادة (٢١) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.
٢٦ . المادة (٧/٦٩) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.
٢٧ . حمزة محمد ابو عيسى، مصدر سابق، ص٤٣-٤٦.
٢٨ . Chelsea Quilling: The Future of Digital Evidence Authentication at the International Criminal Court, article published by journal of public international affairs, pringeton University, May 20, 2022.
See: https://jpia-princeton-edu.translate.goog/news/future-digital-evidence-authentication-international-criminal-court?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=wapp#F8
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٥.
See: SITUATION IN THE CENTRAL AFRICAN REPUBLIC IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, TRIAL CHAMBER III, No. ICC-01/05-01/08 ,19 November 2010.
٢٩ . Ibid.
٣٠ . Rule (71) of the Procedural and Evidence Rules of the Former Yugoslavia Tribunal.
٣١ . . ICTY, PROSECUTOR v.DUSKO TADIC, A/K/A "DULE", Decision: 10 August 1995
٣٢ . محمد طالب منشد كنانة، مصدر سابق، ص٦٨،٦٧.
٣٣ . نصت المادة (١٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.
٣٤ . يوسف لقام، اجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد ٦، العدد١٠، ٢٠١٨، ص١٢.

[٣٥] . راجع: المادة (١٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وينظر القاعدة (٢٧)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٦] . أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الله الطرفي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدول (دراسة قانونية معززة باجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية)، مصدر سابق، ص٧٧ وما بعدها.

[٣٧] . حمزة محمد ابو عيسى، مصدر سابق، ص٣٠.

[٣٨] . أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الله الطرفي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدول (دراسة قانونية معززة باجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية)، مصدر سابق، ص٩٦.

[٣٩] . ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، دراسة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٩، ص٨٦.

[٤٠] . Understanding the International Criminal Court, Public Information and Documentation Section Registry, International Criminal Court, p.21.

[٤١] . Environmental Crime Investigations and Financial Intelligence, DECEMBER 5, 2019.see: https://www-acamstoday-org.translate.goog/environmental-crime-investigations-and-financial-intelligence/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=wapp
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢.

[٤٢] . Strategic Project on Environmental Crime Report, EUROJUST, 2014, P.13.

[٤٣] . Ibid.

[٤٤] . Gwynn MacCarrick, op.cit, p.٦٠.

[٤٥] . ان فترة بروز الطب الشرعي البيئي هي العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين مع ازدياد الوعي بالتحديات البيئية، ويعد تطوره نتاج جهود ومساهمات متعددة على مر الزمن تختلف من بلد لآخر.
See: M. LEGA and & R. TETA: ENVIRONMENTAL FORENSICS: WHERE TECHNIQUES AND TECHNOLOGIES ENFORCE SAFETY AND SECURITY PROGRAMS, Int. J. of Safety and Security Eng., Vol. 6, No. 4, 2016, pp.709,7010.

[٤٦] . Val Spikmans: The evolution of environmental forensics: From laboratory to field analysis, wires forensic sinenice, Vol.1, Issue3, may 2019, p.2.

[٤٧] . Nabil Ahmed: Proof of Ecocide: Towards a Forensic Practice for the Proposed International Crime Against the Environment, Archaeological and Environmental Forensic Science, Vol.1, No. 2, 2019 p.143.

[٤٨] . Val Spikmans, op.cit. pp.4,5.

[٤٩] . "الاستشعار عن بعد هو عملية الكشف عن الخصائص الفيزيائية لمنطقة ما ومراقبتها عن طريق قياس إشعاعها المنعكس والمنبعث من مسافة (عادةً من القمر الإصطناعي أو الطائرة)."
See:https://www.usgs.gov/faqs/what-remote-sensing-and-what-it-used#:~:text=Remote%20sensing%20is%20the%20process,typically%20from%20satellite%20or%20aircraft).
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٤.

[٥٠] . Nabil Ahmed, op.cit, p.144.

[٥١] . MichaelAlonzo and others: Capturing coupled riparian and coastal disturbance from industrial mining using cloud-resilient satellite time series analysis, Scientific Reports, Vol.6, pp.1,2.
See: https://creativeecologies.ucsc.edu/west-papua-conflict-from-genocide-to-ecocide/
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٥.

٥٢. Ibid.

٥٣. ينظر أحمد عبيس الفتلاوي، أحد خبراء الدليل الإرشادي:

1. See:, ICRC, GUIDELINES ON THE PROTECTION OF THE NATURAL ENVIRONMENT IN ARMED CONFLICT, RULES AND ---RECOMMENDATIONS RELATING TO THE PROTECTION OF THE NATURAL ENVIRONMENT UNDER INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW WITH COMMENTARY2021 , P.32.

٥٤. Claudia Candelmo and Valentina Nardone: Satellite Evidence in Human Rights Cases: Merits and Shortcomings, Peace Human Rights Governance, Vol.1, Issue1, 2017, pp. 89,94.

٥٥. Ibid, p,95.

٥٦. See: Remco Timmermans: Using satellite data in court, not as evident as it seems, 2022.

See:
https://www.groundstation.space/using-satellite-data-in-court-not-as-evident-as-it-seems/
-تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٥.

٥٧. Remco Timmermans, op.cit.

٥٨. Ibid.